

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 325 @ وَيُفْهَمُ مِنْ قَوْلِ الْمُعْجَلَةِ (أَوْ بَعْدَ) أَنْ الْمُؤَسَّسَ عَيْرَ لَوْ سَلَكَ طَرِيقًا مُسَاوِيًّا لِلطَّرِيقِ السَّذِيِّ عَيْدَئِهِ الْمُؤَسَّسَ أَيْ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ الطَّرِيقَيْنِ فَرْطٌ فِي الطَّوْلِ وَالسَّهْوَةِ وَمَا أَشْبَهَ مِنْ الْخُصُوصَاتِ أَوْ لَوْ كَانَ الطَّرِيقُ السَّذِيُّ سَلَكَهُ أَسْهَلُ فَلَا يَلْزَمُ الْمُؤَسَّسَ عَيْرَ ضَمَانٌ ؛ لِأَنَّ الْمُخَالَفَةَ إِلَى خَيْرٍ أَوْ إِلَى الْمَثَلِ لَا تَوْجِبُ الضَّمَانَ ؛ لِأَنَّ الْإِذْنَ بِشَيْءٍ إِذْنٌ بِمَا يُسَاوِيهِ أَوْ بِمَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ . هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ الْإِعَارَةِ وَالْإِجَارَةِ يَعْنِي قَدْ مَرَّتْ فِي الْمَادَّةِ (547) بِعَيْنِهَا . - * * * * - (الْمَادَّةُ 833) - (إِذَا طَلَبَ شَخْصٌ مِنْ أَمْرَأَةٍ إِعَارَةَ شَيْءٍ هُوَ مِلْكُ زَوْجِهَا فَأَعَارَتْهُ إِيَّاهُ بِإِذْنِ الزَّوْجِ فَضَاعَ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الشَّيْءُ مِمَّا هُوَ دَاخِلُ الْبَيْتِ وَفِي يَدِ الزَّوْجَةِ عَادَةً لَا يَضْمَنُ الْمُؤَسَّسَ عَيْرُ وَلَا الزَّوْجَةُ أَيْضًا . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الشَّيْءُ مِنْ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تَكُونُ فِي يَدِ النِّسَاءِ كَالْفَرَسِ فَالزَّوْجُ مُخَيَّرٌ إِنْ شَاءَ ضَمِنَهُ لِرَّوْجَتِهِ وَإِنْ شَاءَ ضَمِنَهُ لِلْمُؤَسَّسَ عَيْرِ) . يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْمُؤَسَّسَ عَيْرُ مَالِكًا لِمَنْفَعَةِ الْمَالِ السَّذِيِّ أَعَارَهُ أَنْظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ (815) يَعْنِي إِذَا كَانَ مَالِكًا لَهُ كَانَتْ الْإِعَارَةُ صَحِيحَةً . وَعَلَايِهِ إِذَا طَلَبَ شَخْصٌ مِنْ أَمْرَأَةٍ إِعَارَةَ شَيْءٍ هُوَ مِلْكُ زَوْجِهَا أَعَارَتْهُ إِيَّاهُ بِإِذْنِ الزَّوْجِ وَتَلَفَ فِي يَدِ الْمُؤَسَّسَ عَيْرِ بِإِذْنِ تَعَدُّ وَلَا تَقْصِيرٍ أَوْ ضَاعَ أَوْ طَرَأَ عَلَى قِيَمَتِهِ نُقْصَانٌ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الشَّيْءُ مِمَّا هُوَ دَاخِلُ الْبَيْتِ وَفِي يَدِ الزَّوْجَةِ عَادَةً جَازَتْ الْإِعَارَةُ ؛ لِأَنَّ الزَّوْجَةَ مُؤَسَّسَ عَيْرَ لِذَلِكَ الشَّيْءِ وَلِلْمُؤَسَّسَ عَيْرِ إِعَارَةُ الْمُؤَسَّسَ عَيْرِ لِأَخَرٍ كَمَا مَرَّ فِي الْمَادَّةِ (820) وَفِي هَذِهِ الْحَالِ لَا يَضْمَنُ الْمُؤَسَّسَ عَيْرُ وَلَا الزَّوْجَةُ أَيْضًا أَنْظُرْ الْمَادَّةَ تَيْنِ (91 وَ 813) . أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ الْمُؤَسَّسَ عَيْرُ مَالِكًا لِمَنْفَعَةِ الْمُؤَسَّسَ عَيْرِ فَلَا تَصِحُّ الْإِعَارَةُ أَنْظُرْ الْمَادَّةَ (96) . وَعَلَايِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ الْمُؤَسَّسَ عَيْرُ مِنْ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تَوْجَدُ فِي يَدِ الزَّوْجَةِ عَلَى جَرِي

الْعَادَةِ كَالْفَرَسِ وَالثَّوْرِ فَلَا تَجُوزُ هَذِهِ الْإِعَارَةُ فَتَكُونُ
 الزَّوْجَةُ غَاصِبَةً وَالْمُسْتَعِيرُ غَاصِبُ الْغَاصِبِ وَالزَّوْجُ مُخَيَّرٌ إِنْ
 شَاءَ ضَمَّنَ زَوْجَتَهُ قِيمَتَهُ وَإِنْ شَاءَ ضَمَّنَ الْمُسْتَعِيرُ بِنَاءً
 عَلَى الْمَادَّةِ (910) (الْبَحْرُ وَتَكْمِلَةُ رَدِّ الْمُحْتَارِ) . وَفِي
 حَالَةِ طُهُورِ مُسْتَحَقِّ الْإِعَارَةِ كَمَا بَيَّنَّ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (813)
 فَإِذَا ضَمَّنَ أَحَدُهُمَا فَلَيْسَ لَهُ الرُّجُوعُ بِالضَّمَّانِ عَلَى
 الْآخِرِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ صَارَ تَضَمُّنَ الزَّوْجَةِ بِمَا أَرَّهََا مَالِكَةٌ
 لِلْمَالِ بِطَرِيقِ الْاسْتِنَادِ فَتَكُونُ قَدْ أَعَارَتْهُ مَالِهَا .
 وَالْإِعَارَةُ أَمَانَةٌ فِي يَدِ الْمُسْتَعِيرِ . وَإِذَا صَارَ تَضَمُّنَ
 الْمُسْتَعِيرِ فَبِمَا أَنْ نَفَعَ عَقْدُ الْإِعَارَةِ عَائِدٌ إِلَى الْمَدْفُوعِ
 إِلَيْهِ كَمَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (658) فَلَيْسَ
 لِلْمُسْتَعِيرِ الرُّجُوعُ عَلَى الْمُعِيرِ . - * * * * - (الْمَادَّةُ 823) -
 لَيْسَ لِلْمُسْتَعِيرِ أَنْ يُؤْجَّرَ الْإِعَارَةُ وَلَا أَنْ يَرُوهَا بِدُونِ
 إِذْنِ الْمُعِيرِ وَإِذَا اسْتَعَارَ مَا لَا لِيَرُوهَا عَلَى دَيْنٍ عَلَيْهِ فِي
 بِلَادٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُوهَا عَلَى دَيْنٍ عَلَيْهِ فِي بِلَادٍ آخَرَ فَإِذَا
 رُوهَا فَهَلَاكَ لَزِمَهُ الضَّمَّانُ) . لَيْسَ لِلْمُسْتَعِيرِ أَنْ يُؤْجَّرَ
 الْإِعَارَةَ وَلَا أَنْ يَرُوهَا بِدُونِ إِذْنِ الْمُعِيرِ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا
 كَانَتْ الْإِعَارَةُ مِنَ الْعُقُودِ غَيْرِ السَّلَازِمَةِ فَهِيَ دُونَ الرَّهْنِ
 وَالْإِيجَارِ وَبِمَا أَنَّ الرَّهْنَ وَالْإِيجَارَ مِنَ الْعُقُودِ السَّلَازِمَةِ
 السَّتِي هِيَ فَوْقَ الْإِعَارَةِ فَلَا يَتَضَمَّنُ الشَّيْءُ مَا فَوْقَهُ ()
 تَكْمِلَةُ رَدِّ الْمُحْتَارِ) .